ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

The criminal basis for non-functional influence peddling in national legislation

Dr. Adam Smyan Theyab
College of Rights, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
adamsmayan@tu.edu.iq

Mahmood Kawam Mohammed
College of Rights, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
m.alrhauy2031@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 14 Mar 2023
- Accepted 5 Apr 2023
- Available online 1 June 2023

Keywords:
- Exploitation.
- Influence.
- Non-Functional.
- Criminalization.
- Political.
- Economic.
- Social.

Abstract: The phenomenon of exploitation of non-functional influence is one of the serious phenomena that the Iraqi legislature did not criminalize, limiting itself to criminalizing the exploitation of functional influence only, although it leads to the same criminal result, and despite its difference from crimes against the duties of public office, the Iraqi legislator neglected the sources Other influences, such as political influence, social influence, and economic influence, whether its influence is real or alleged, because the spread of non-functional influence is due to several reasons, the most important of which is the absence of punitive legislation, and weak government administration, which makes the abuse of influence have a negative impact on all levels in the state. Therefore, international legislation, such as the United Nations Convention against Corruption, and national legislation, such as the Egyptian, have tended to criminalize these behaviors, and this is what prompted us to demand that they be criminally confronted in Iraq.

© 2023 TUJR, College of Right, Tikrit University

الأساس التجريمي لاستغلال النفوذ غير الوظيفي في التشريعات الوطنية

أ.د. آدم سميان ذياب
كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
adamsmayan@tu.edu.iq

الباحث محمود خوام محمد
كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
m.alrhauy2031@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٤ / اذار / ٢٠٢٣
- القبول : ٥ / نيسان / ٢٠٢٣
- النشر المباشر : ١ / حزيران /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- استغلال.
- تجريم.
- غير وظيفي.
- نفوذ.
- سياسي.
- اقتصادي.
- اجتماعي.

الخلاصة: إن ظاهرة استغلال النفوذ غير الوظيفي من الظواهر الخطيرة التي لم يتناولها المشرع العراقي بالتجريم, مكتفياً بتجريم استغلال النفوذ الوظيفي فقط, على الرغم من أنها تؤدي الى ذات النتيجة الجرمية, وعلى الرغم من إختلافها عن الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة, غافلاً بذلك عن مصادر النفوذ الأخرى كالنفوذ السياسي والنفوذ الإجتماعي والنفوذ الإقتصادي, وسواء أكان نفوذهِ حقيقياً أم مزعوماً, ذلك أن إنتشار استغلال النفوذ غير الوظيفي يرجع الى عدة أسباب أهمها غياب التشريعات العقابية, وضعف الإدارة الحكومية, مما يجعل من استغلال النفوذ ذو تأثير سلبي على كافة المستويات في الدولة, ومن أجل ذلك إتجهت التشريعات الدولية كأتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد, والتشريعات الوطنية كالتشريع المصري إلى تجريم هذهِ السلوكيات, وهذا ما دفعنا للمطالبة بمواجهتها جنائياً في العراق بمعالجة تشريعية شاملة تضع حدود التجريم والعقاب لها.

© ٢٠٢٣, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

تعيش المجتمعات في حركة مستمرة وتتطلع دائماً إلى مستوى أفضل ونظام أكمل وهي في سعيها إلى ذلك تصطدم بعقبات كثيرة تثقل خطاها وتحد من سيرها تحتاج إلى معالجات قانونية, وتتباين المجتمعات في معالجة المشاكل التي تواجهها بطرق مختلفة تبعاً لنوع المشكلة ومصدرها. ومن بين هذه المشكلات التي تحد من تقدم المجتمعات هي ظاهرة استغلال النفوذ غير الوظيفي التي إكتسبت خطورة بالغة الأهمية تستوجب الحد منها ومعالجتها قانونياً, فقد أخذت هذه الظاهرة بالتطور وأصبحت منتشرة,إذ أن ظاهرة استغلال النفوذ غير الوظيفي تؤدي إلى تولد الشعور بالتهميش والضعف وبروز المحاباة والتعصب والقبلية, كونها هذه الظاهرة تؤدي إلى التوزيع غير العادل لموارد الدولة العامة بسبب تداخل المصالح واستغلال اصحاب النفوذ لنفوذهم السياسي أو الإجتماعي أو الإقتصادي أو الديني في التأثير

على الجهات الحكومية مما يخلق نوعاً من إنعدام التكافؤ في الفرص والمساواة التي ضمنتها الدساتير والقوانين بين المواطنين.

أهمية البحث: تتجلى أهمية الدراسة في مجموعة من النقاط يمكن لنا إجمالها بالآتي:

١.البحث القانوني الدقيق لظاهرة استغلال النفوذ غير الوظيفي ومواجهتها جنائياً لوضعها تحت طائلة التجريم والعقاب, والبحث في مواطن الضعف والخلل وإيجاد الثغرات في النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة لتنبيه المشرع إلى ضرورة تلافيها والاستفادة من تشريعات الدول المقارنة كالقانون المصري.

٢.أصبح الفساد واستغلال النفوذ أمراً واقعاً في المجتمع العراقي وطغى على تعاملاته اليومية وهي مسألة ذات خطورة كبيرة تستوجب الدراسة لإخلالها بالمبادئ الدستورية الثابتة كالعدالة والمساواة وإضرارها بالثقة الواجبة في الإدارة الحكومية.

إشكالية البحث: أن ظاهرة استغلال النفوذ غير الوظيفي كانت ولا تزال تشهد انتشاراً واسعاً في الأوساط الحكومية فقد عاقب المشرع العراقي الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة في حال الإتجار بأعمال الوظيفة العامة ولكنه لم يتناول معاقبة غير الموظفين عند استغلالهم لنفوذهم السياسي أو الديني أو الاجتماعي أو الاقتصادي, وهذا يمثل نقصاً تشريعياً يستوجب المعالجة للحد من هذه الظاهرة كونها من أخطر الظواهر الاجرامية.

منهجية البحث: أقتضت ضرورة البحث العلمي إتباع المنهج التحليلي والمنهج المقارن في تناول ظاهرة استغلال النفوذ غير الوظيفي مدار الدراسة من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة ومقارنتها مع التشريع المصري الذي تصدى جنائيا لهذه الجريمة، كذلك المنهج النقدي لبيان مميزات وعيوب التشريعات المتناولة من أجل وضع الإطار القانوني لهذه الظاهرة السلبية والوصول إلى أفضل الحلول القانونية لمواجهتها جنائياً وفرض العقاب عليها.

هيكلية البحث: للإحاطة بموضوع الحث, أرتأينا تقسيمه على مطلبين, يتمثل الأول بمفهوم استغلال النفوذ غير الوظيفي نتعرف فيه على مدلول هذهِ الظاهرة وخصائصها, أما المطلب الثاني والذي جاء بعنوان موقف المشرع العراقي والمشرع المصري من تجريم استغلال النفوذ غير الوظيفي, نتعرف فيه على مدى تجريم استغلال النفوذ غير الوظيفي في هذهِ التشريعات.

المطلب الأول

تعريف استغلال النفوذ غير الوظيفي

للإحاطة بهذا المطلب أرتأينا تقسيم هذا المطلب على فرعين نبين في الأول تعريف استغلال النفوذ غير الوظيفي في التشريع والفقه , ونبين في الثاني خصائص ظاهرة استغلال النفوذ غير الوظيفي.

الفرع الأول / مدلول استغلال النفوذ غير الوظيفي في التشريع والفقه

للإحاطة بصورة دقيقة بمدلول استغلال النفوذ غير الوظيفي لابد لنا من تحديد معناه في التشريعات العقابية وفي الفقه الجنائي من خلال الفقرات التالية:

أولاً: معنى استغلال النفوذ في التشريع: لم تتفق التشريعات العقابية على تعريف استغلال النفوذ غير الوظيفي فمنها من عرفت استغلال النفوذ بالمعنى الضيق ومنها من عرفته بالمعنى الواسع.

١: التشريعات التي عرفت استغلال النفوذ بالمعنى الضيق: إن تجريم استغلال النفوذ [١] في التشريعات الوطنية قد بدأ مُنذ القدم. فبالرجوع الى القانون العراقي نجد أن جريمة استغلال النفوذ بصورة عامة وجدت لها مكاناً في قانون العقوبات البغدادي الملغي الصادر سنة ١٩١٨.لكنها جاءت بصورة يشوبها الغموض واللبس إذ جاء فيه "...أو لأستعمال سطوة وظيفته في التعيين لأحدى الوظائف العمومية."[٢], كما اشار هذا القانون الى استعمال النفوذ كصورة من صور النصب والإحتيال إذا كان النفوذ مزعوماً[٣].أما الاشارة الواضحة إلى استغلال النفوذ كجريمة فقد تم النص عليها في قانون إنضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ الملغي, إذ جاء فيه "الامتناع عن إستعمال النفوذ الرسمي لتسوية المسائل الخصوصية" [٤]. وبذلك **نلاحظ** إن كل من قانون العقوبات البغدادي وقانون إنضباط موظفي الدولة الملغيان قد إعتدا بتجريم النفوذ المستمد من الناحية الوظيفية فقط وعدم الإشارة بصورة أو بأخرى إلى استغلال النفوذ غير الوظيفي.ومن ملاحظة نصوص قانون العقوبات العراقي هذه نجد انه أشار الى

---

(١) يقصد باستغلال النفوذ في القاموس العربي القانوني" تقاضى شخص مقابلاً أو طلبه أو قبوله وعداً به نظير استعماله نفوذا حقيقيا أو مزعوماً على الموظف العام المختص ، لتمكين شخص من الحصول على مزية أيا كانت من إحدى السلطات العامة, معجم القانون , الهيئة المصرية لشؤون المطابع الأميرية, القاهرة,١٩٩٩, ص٢٤٢. أما في القاموس الإنكليزي فيقصد باستغلال النفوذ (trafic d'infleunce)" ما يرتبط بجانب ضعف أو أنكسار أو استغلال ضعف فيه من أجل السيطره عليه وتوجيهه وفقاً لإرادة صاحب النفوذ".

Judy Pearsall and Bill Trumble, eds., Oxford English Reference Dictionary Oxford University Press, 2nd, 1996,p67.

(٢) تنظر المادة (٩٠) من قانون العقوبات البغدادي الصادر سنة ١٩١٨ الملغي.

(٣) تنظر المادة (٢٧٧) من قانون العقوبات البغدادي الصادر سنة ١٩١٨ الملغي

(٤) تنظر المادة (١) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ الملغي.

تجريم الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة فقط في المواد(٣٠٧-٣٤١) . كما سار على النهج نفسه بعض القوانين العربية الأخرى كقانون العقوبات البحريني.[١] وقانون العقوبات التونسي,[٢] وقانون العقوبات الليبي.[٣]**.ونخلص** مما تناولناه إن هذه التشريعات لم تجرم استغلال النفوذ غير الوظيفي ,ذلك أن السياسة الجنائية في هذهِ التشريعات لم تتبنى فكرة وجود نفوذ غير مستمد من الوظيفة, معتمدة على ربط استغلال النفوذ بالجرائم الوظيفية فقط غافلة عن مصادر أخرى للنفوذ كالنفوذ السياسي والنفوذ الإجتماعي والنفوذ الإقتصادي.

٢: التشريعات التي عرفت استغلال النفوذ بالمعنى الواسع: ذهبت بعض التشريعات إلى تجريم النفوذ بمعناه الواسع فشملت بالتجريم كل نفوذ سواء كان مصدره الوظيفة أو أي مصدر أخر, فبالرجوع إلى قانون العقوبات المصري نجد أنه أشار إلى جريمة استغلال النفوذ في نص المادة (١٠٦ مكرر) ورمى المشرع المصري من وراء هذا النص على عدم استغلال النفوذ للعبث بالعمل الوظيفي والنيل من هيبة الأداة الحاكمة فقد يحدث أن يطلب شخص أو يأخذ أو يقبل وعداً أو عطية من آخر لإستعماله لنفوذ سواء كان حقيقياً أو مزعوماً وسواء كان الجاني موظفاً عاماً أو غير الموظفين العموميين على الموظف المختص بالعمل لحمله على القيام أو الإمتناع عن أداء عمل وظيفي معين الأمر الذي تضار معه نزاهة الوظيفة الثقة المطلوبة فيها وفى شخص القائمين عليها[٤].ومن تحليل نص هذه المادة **نجد** أن المشرع المصري لم يعرف جريمة استغلال النفوذ وإنما أشار الى تجريم صورها في نص المادة(١٠٦) وفرض عليها عقوبة تجعل من الجريمة من نوع الجنايات إذ تصل عقوبتها إلى السجن المؤبد حسب نص القانون إذا كان مرتكبها من الموظفين وخفف المشرع العقوبة إلى الحبس أو الغرامة إذا أُرتكبت هذه الجريمة من غير الموظفين وهذا يعني أن المشرع الصري قد إنتهج المذهب الواسع في تجريم استغلال النفوذ وعدم حصرهِ باستغلال النفوذ الوظيفي. وإلى نفس الإتجاه ذهب قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨

---

[١] تنظر المادة (٢٠٢) من قانون العقوبات البحريني رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ النافذ.

[٢] تنظر المادة (٨٧ مكرر) من قانون العقوبات التونسي رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

[٣] تنظر المادة (٢٧٧) من قانون العقوبات الليبي رقم٩٧٦٥٩ لسنة ١٩٥٥النافذ.

[٤] تنظر المادة (١٠٦ مكرر) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل النافذ.

لسنة١٩٤٩النافذ [١].وقانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ النافذ. [٢] وقانون العقوبات اليمني رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ النافذ. [٣]وكذلك قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ النافذ [٤].

ثانياً: المدلول الفقهي لظاهرة استغلال النفوذ غير الوظيفي: لم يتفق فقهاء القانون الجنائي على تعريف موحد لاستغلال النفوذ غير الوظيفي وهذا يرجع إلى عدم تعريفها في التشريعات الجنائية وهذا ما سنبينه في الفقرات التالية.

١: المعنى الفقهي لظاهرة استغلال النفوذ غير الوظيفي وفقاً للمفهوم الواسع: يتجه هذا المذهب إلى تجريم استغلال النفوذ بمفهومه الواسع أياً كان سواء كان مصدره الوظيفة أو أي مصدر أخر كالنفوذ السياسي أو الاجتماعي أو العشائري أو الاقتصادي أو الديني إذ أن استغلال النفوذ المجرم حسب رأي هذا الإتجاه لا يقتصر على الموظف فقط بل يمكن أن يقع تحت طائلة التجريم أي شخص عادي له نفوذ يستغله للمتاجره بهِ لذلك إتجهوا وعرفوا استغلال النفوذ بتعاريف مختلفة, فقد عرف جانب من الفقه استغلال النفوذ غير الوظيفي بأنه: المتاجرة بالنفوذ للحصول أو محاولة الحصول على ميزة من السلطة العامة لحاصب المصلحة[٥]. ويصف هذا الإتجاه استغلال النفوذ غير الوظيفي على أنه متاجرة بما يملكه الاشخاص من نفوذ حقيقياً كان أم وهمياً سواء تحقق ما يرمي إليه أم مجرد المحاولة أي أن هذا الإتجاه قد عاقب حتى على الشروع في استغلال النفوذ غير الوظيفي. بينما عرفه أخرون بأنها اتجار في سلطة حقيقية أو سلطة موهومة للجاني على المختص بالعمل الوظيفي [٦].كما عُرفت بأنها ما يكون للشخص من تقدير معين لدى رجال السلطة العامة الذين تحت أمرهم تحقيق مصلحة ذي الشأن بما يمكنه من حملهم على قضائها عن طريق نفوذه [٧].ومن تحليل هذه التعاريف الفقهية **يمكننا القول** أنها أتفقت في مجموعها على عدم إعتبار الصفة الوظيفية ركناً مفترضاً في الجريمة أي امكانية إرتكاب هذه

---

[١] تنظر المادة(٣٤٧) من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩النافذ.

[٢] تنظر المادة(٣٥٧) من قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣النافذ.

[٣] تنظر المادة (١٥٩) من قانون العقوبات اليمني رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ النافذ.

[٤] تنظر المادة (١١٩) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ النافذ.

[٥] عصام عبد الفتاح مطر: جرائم الفساد الإداري (دراسة قانونية تحليلية مقارنة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والاجنبية), دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ٢٠١٥, ص٢٢١.

[٦] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات (القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة), دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٢, ص١٠٩.

[٧] حاجة عبد العالي: الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر, أطروحة دكتوراه بجامعة بسكرة –كلية القانون,٢٠١٣, الجزائر, ص١٨٨.

الجريمة من قبل أي شخص من آحاد الناس.**وهذا هو الإتجاه الذي نؤيده** إذ أن استغلال النفوذ لا يقتصر على الموظفين فقط فقد يكون هناك نفوذ مستمد من الحياة الاجتماعية أو الأسرية للموظف أو غير الموظف(كأقاربه وأصدقائهِ وعشيرتهِ) أو نفوذ مستمد من الناحية السياسية دون أن يكون موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة (كنائب سابق في مجلس النواب أو عضو في حزب سياسي معين) أو نفوذاً مستمداً من الناحية الاقتصادية (كرجال الأعمال وأصحاب الشركات) مثلاً او نفوذاً مستمداً من الناحية الدينية(كرجال الدين) إذ أن هؤلاء جميعاً لا يتمتعون بالصفة الوظيفية في القانون وهذه جميعها مصادر غير رسمية للنفوذ تستوجب التجريم كونها من الظواهر التي تؤثر على المجتمع والتي لم يتصدى لها المشرع العراقي بالتجريم في قانون العقوبات النافذ.

٢: المعنى الفقهي لظاهرة استغلال النفوذ غير الوظيفي وفقاً للمفهوم الضيق: إن استغلال النفوذ محل التجريم وفقاً للمفهوم الضيق يجب أن يقتصر على الموظف فقط كونه الطرف الثابت في هذه الجريمة وحجتهم في ذلك أن استغلال النفوذ من شخص معين لابد في النهاية أن يكون لدى شخص يتمتع بصفة الموظف العام أو من في حكمهِ كونهُ وحده القادر على تحقيق مصلحة صاحب الشأن[١]. لذلك إتجه اصحاب هذا الرأي إلى تعريف استغلال النفوذ بأنه درجة التأثير أو القوة التي يتمتع بها الموظف بين أقرانه والعاملين معهُ ومحيطه الوظيفي لإعتبارات شخصية ومهنية واجتماعية تخوله توجيه القرارات أو الإجراءات بطرق غير قانونية من دون أن يكون لهذا التأثر أي سند أو مصدر قانوني[٢].وبذلك **نرى** أن هذا التعريف وكما هو واضح حصر الفعل المجرم بما يصدر من أعمال عن الموظفين أو من في حكمهم, يستمدها هؤلاء من صفاتهم الوظيفية التي تخولهم القيام بأعمال غير مشروعة وفقاً للقانون للحصول على منافع مادية كانت أو معنوية من دون الإستناد في عملهم إلى نص قانوني. وبذلك **نلاحظ** إن بعض الفقه الجنائي قد إتجه إلى تجريم النفوذ المستمد من الوظيفة فقط دون النظر إلى أنواع النفوذ الأخرى غير الوظيفية مما نتج عنه عدم بحث هذه الظاهرة جنائياً بالرغم من خطورتها وتأثيرها الخطير على المجتمعات . **وبدورنا لا نتفق** مع ما ذهب إليه الفقه من تجريم لاستغلال النفوذ الوظيفي فقط لأن ظاهرة استغلال النفوذ غير الوظيفي أصبحت بمكان من الأهمية والخطورة تنتهي بنا إلى القول أنها تؤدي إلى ذات النتيجة الإجرامية التي تؤدي إليها استغلال النفوذ الوظيفي وهي المتاجرة بالنفوذ لقاء الحصول على منافع غير مستحقة.

---

(١) د. ميسون خلف حمد: جرائم استغلال النفوذ, بحث منشور في محلة كلية الحقوق بجامعة النهرين, مجلد١٦, العدد٤, بغداد, ٢٠١٤., ص٤٠.

(٢) عمار الكبيسي: الفساد والعولمة تزامن لا توأمة, المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية, مصر, ٢٠٠٥, ص ٣٣.

الفرع الثاني

خصائص ظاهرة استغلال النفوذ غير الوظيفي

إن كل فعل جرمي أو ظاهرة خطيرة تحمل من الخصائص ما يميزه من سلوكيات غيره, والقول ذاته يصدق وصفه على ظاهرة استغلال النفوذ غير الوظيفي كونها ظاهرة خطيرة غير مجرمة, ومن أجل ذلك سنبين في هذا الفرع إبراز خصائص هذه الظاهرة بالاعتماد على طبيعتها ونصوص الدول المقارنة في ضل غياب النص القانوني في التشريع العراقي.

أولاً. تتصف ظاهرة استغلال النفوذ غير الوظيفي بالعمدية: بما أن المشرع العراقي لم يجرم استغلال النفوذ غير الوظيفي وبالتالي فلا يمكننا تحليل النصوص للوصول إلى عمدية هذه الظاهرة كبقية الجرائم ولكن من خلال السلوك الذي ترتكب به هذه الظاهرة فيمكن القول أن استغلال النفوذ غير الوظيفي من الظواهر العمدية التي لا يمكن تصور إرتكابها بطريق الخطأ, اذ يعلم الفاعل فيها أنه يستغل نفوذه الحقيقي أو المزعوم وتتجه إرادته إلى الفعل وإلى النتيجة وهي الحصول على المنافع غير المشروعة وغير المستحقة مع العلم بأنه يقوم بعمل ليس من صميم عمله.[١]أي أن يكون المتاجر بالنفوذ على علم بأن ما يأخذه من فائدة أو يطلبه أو يقبل الوعد به هو مقابل لحصوله أو محاولة الحصول لصاحب الحاجة او لنفسه على ميزة من الدوائر الحكومية أياً كان نوعها. [٢]

ثانياً. تتصف ظاهرة استغلال النفوذ غير الوظيفي بصعوبة إكتشافها: بما إن استغلال النفوذ غير الوظيفي يتم بصورتهِ العادية بين طرفين هما الشخص الذي يستغل نفوذه والموظف أو المكلف بخدمة عامة فأن هذه الظاهرة تتسم بالغموض وليس من السهل إكتشافها كون أطرافها يتجهان إلى السرية وعدم الكشف عنها إلا في حال اختلافهم أو عدم تنفيذ أحد أطرافها ما تم الإتفاق عليه بينهم, وهذا بدورهِ يعود لسببين: يتمثل **الأول** بإكمال ما يهدف إليه الطرفان من غاية أو فعل, أما **الثاني** فيتمثل بالخوف من المسؤولية الجزائية بالنسبة للموظف أو المكلف بخدمة عامة والذي يقع فعلهِ تحت طائلة التجريم والعقاب وفقاً للوقائع الخاصة بكل دعوى وبحسب إكتمال البنيان القانوني للنص التجريمي, على عكس الطرف

---

[١] نصت المادة (٣٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ على" تكون الجريمة عمدية اذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك. أ.إذا فرض القانون أو الإتفاق واجباً على شخص وأمتنع عن أدائه قاصداً إحداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الإمتناع. ب. إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعلهِ فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها".

[٢] المحامي ياسر كمال الدين: جرائم الرشوة واستغلال النفوذ, منشأة المعارف بالأسكندرية,٢٠٠٨, ص١٥٣.

الأخر وهو صاحب النفوذ الحقيقي أو المزعوم والذي لا يقع فعله تحت أي نص تجريمي إلا إذا كون فعله جريمة أخرى [١].

ثالثاً. إن ظاهرة استغلال النفوذ غير الوظيفي تقع على الحق العام: إن ظاهرة استغلال النفوذ غير الوظيفي من الظواهر السلبية التي تقع على حق المجتمع ككل وليس على حق شخص معين أي أن هذا الحق تقتضيه الدولة وهي المسؤولة عن أخذه نيابة عن المتضرر, أي أن هذه الظاهرة غير المجرمة في العراق تعد في الدول التي تناولتها بالتجريم كالجزائر ومصر من جرائم الحق العام[٢].

رابعاً. تتصف ظاهرة استغلال النفوذ غير الوظيفي بتعدد المستفيدين: أن المنفعة في ظاهرة استغلال النفوذ غير الوظيفي **برأينا** لا تقتصر على صاحب الحاجة سواءً أكان الشخص المتاجر بالنفوذ أم صاحب الحاجة الذي توسط لدى صاحب النفوذ, بل إنها متعددة الأطراف إذ أن المنفعة فيها قد تكون حتى للموظف أو المكلف بخدمة عامة, و قد يقوم بتنفيذ ما يطلبه منه صاحب النفوذ طمعاً في الوصول إلى منصب معين أو الإستفادة من مكانة وعلاقات صاحب النفوذ في تحقيق أهداف تتعلق بالوظيفة بشكل عام.

المطلب الثاني

موقف التشريعات الوطنية من تجريم استغلال النفوذ غير الوظيفي

تباينت التشريعات الوطنية في تجريم استغلال النفوذ, فمنها من أخذ بالإتجاه الضيق مجرماً بذلك استغلال النفوذ الوظيفي فقط كالمشرع العراقي, ومنهم من أخذ بالإتجاه الواسع فذهب إلى تجريم النفوذ أياً كان مصدره كالمشرع المصري .

الفرع الأول / موقف القانون العراقي من تجريم استغلال النفوذ غير الوظيفي

للإحاطة بموقف المشرع العراقي من تجريم هذهِ السلوكيات سنتناول في هذا الفرع موقف المشرع العراقي في قانون العقوبات في **الفقرة الأولى** وموقف القوانين الخاصة الأخرى في **الفقرة الثانية.**

---

[١] ذاكر صالح رضا القاضي: المسؤولية الجزائية الناشئة عن جريمة إساءة أستعمال النفوذ الوظيفي في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي العراقي, رسالة ماجستير مقدمة الى معهد العلمين للدراسات العليا, ٢٠٢٢,ص ٥٤.

[٢] أدرجت جريمة استغلال النفوذ في مصر ضمن أحكام الكتاب الثاني والذي أطلق عليه المشرع المصري بالجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية. أما في الجزائر فقد أدرجت هذه الجريمة ضمن أحكام القانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهو قانون يختص بجرائم الفساد وهي جرائم لا يتصور وقوعها إلا على الحق العام.

أولا: موقف قانون العقوبات العراقي: لدى مراجعة قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وتحليل نصوصهِ لم نجد إي إشارة إلى تجريم استغلال النفوذ غير الوظيفي[١] وإنما إكتفى المشرع العراقي بالعقاب على الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة أي أن المشرع العراقي عاقب على استغلال النفوذ المستمد من الناحية الوظيفية فقط عند استغلاله والمتاجرة بهِ كاستغلال النفوذ الوظيفي للقيام بعمل أو الأمتناع عنه في جرائم الرشوة[٢], أو استغلال وظيفته لإختلاس أو إخفاء مال أو متاع أو ورقة مثبته لحق عندما تكون بحوزته بمقتضى وظيفته[٣] أو أستولى عليها باستغلال نفوذه كموظف عام[٤] أو أي استغلال من الموظف لما تكسبهُ الوظيفة أياه من نفوذ تبعث في نفسهِ الرغبة في الحصول على المنافع عن طريق قيامه بسلوكيات مجرمة وفقاً لهذا القانون[٥].كما حاول المشرع العراقي الحد من استغلال النفوذ الوظيفي فقط وذلك بتجريم السلوكيات التي تنطوي على تجاوز الموظفين لحدود وظائفهم فعالجها ضمن أحكام الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة. وبذلك **نلاحظ** أن المشرع العراقي في هذهِ المواد عاقب الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند قيامهِ بالأفعال المنصوص عليها في المواد الخاصة بالإخلال بواجبات الوظيفة العامة, ولكنه أغفل عن استغلال النفوذ غير الوظيفي الذي يؤدي إلى ذات النتيجة (كأن يقوم رئيس كتلة أو حزب باستغلال نفوذهِ و توجيه مدير دائرة حكومية معينة يتبع لذات الكتلة أو الحزب بعدم إكمال معاملة شخص معين بسبب عداوة بينهم أو بتعيين شخص من أقاربه في الدائرة المعنية على حساب شخص أخر أكثر إستحقاقاً إذا ماتمت المفاضلة بينهم)**,وهذا ما يدفعنا للتساؤل حول معاقبة الموظف فقط دون معاقبة من يستغل نفوذهِ على الموظف مع أن كلا الفعلين يؤديان إلى ذات النتيجة؟** .بالرجوع إلى نصوص القانون الخاصة باستغلال النفوذ الوظيفي نجد أن المشرع العراقي في قانون العقوبات أشار إلى كثير من الحالات التي عدها استغلال لنفوذ وظيفي وعاقب عليها[٦] من دون أن يفرض العقاب على مستغلين النفوذ غير الوظيفي أياً كان مصدره سياسياً كان أم أقتصادياً أم إجتماعياً.

---

[١] لم ترد كلمة النفوذ في قانون العقوبات العراقي إلا في مادة واحدة فقط في القسم العام منه كظرف مشدد إذ نصت المادة (٤/١٣٥)"استغلال الجاني في إرتكاب الجريمة صفتهِ كموظف أو إساءة إستعمال سلطتهِ أو **نفوذهِ** المستمدين من وظيفته".

[٢] عالج المشرع العراقي أحكام الرشوة في المواد(٣٠٧-٣١٤)

[٣] تنظر المادة(٣١٥) من قانون العقوبات العراقي.

[٤] تنظر المادة(٣١٦) من قانون العقوبات العراقي.

[٥] تنظر نصوص المواد(٣١٧-٣٢١) من قانون العقوبات العراقي.

[٦] تنظر المواد(٣٣٢-٣٤١) من قانون العقوبات العراقي.

ثانياً: موقف القوانين الخاصة: لبيان موقف القوانين الخاصة في العراق من استغلال النفوذ غير لابد لنا من الإشارة إلى ما جاء في هذهِ القوانين فيما يتعلق بالنفوذ بشكل عام للإستفادة منه في المواجهة الجنائية لظاهرة استغلال النفوذ غير الوظيفي وكالآتي:

١. قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل النافذ: على الرغم من أن قانون العقوبات العسكري أكثر القوانين التي أشارت إلى تجريم استغلال النفوذ إلا أنها وكما هو واضح من أسم القانون لا تنطبق نصوصهِ إلا على من يتصف بالصفة العسكرية أي انه يجرم استغلال النفوذ المستمد من الوظيفة فقط , فأشار القانون إلى فرض عقوبة الحبس على كل من يستغل نفوذ وظيفتهِ أو مقامهِ أو السلطة التي تخولها إياه رتبته عن طريق توجيه الرتب الأدنى بإرتكاب جريمة[١], أو طلب إعتماداً على نفوذه ممن هو أقل رتبة منه الفيام بأفعال لا علاقة لها بالوظيفة أو طلب الحصول على هدية منه أو قرض[٢], أو إستغل نفوذهِ للتأثير على المحاكم العسكرية[٣].

٢. قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل النافذ: لم يشر قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي إلى استغلال النفوذ بصورة صريحة ولكنه أشار إلى المعاقبة على ذلك بصورة ضمنية **إذ فرض عقوبة الحبس على من يستغل نفوذه المستمد من الرتبة الأعلى على المادون كما سماه القانون وهو الأدنى رتبة** وحدد السلوك المجرم في هذه الجريمة(بالطلب والأمر) في حال طلب من المادون القيام بأعمال أو الحصول على منافع شخصية غير ذات صلة بالوظيفة أو إذا أمره بإرتكاب جريمة[٤]. وفي السياق نفسه فيما يتعلق بقوى الأمن الداخلي أشارت تعليمات حالات إحالة رجل الشرطة على التقاعد إلى جرائم إساءة إستعمال نفوذ الوظيفة كسبب لإحالتهِ إلى التقاعد[٥].

٣. قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم(٣٠) لسنة٢٠١١المعدل النافذ: لدى الرجوع إلى نصوص القانون نجد الإشارة الواضحة إلى إختصاص الهيئة في العمل على منع الفساد مكافحته عن

---

[١] تنظر المادة (٥٢/أولاً) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل والمنشور بالوقائع العراقية بالعدد٤٠٤٠ بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٩.

[٢] تنظر المادة (٥٢/ثانياً) من قانون العقوبات العسكري.

[٣] تنظر المادة (٥٣) من قانون العقوبات العسكري.

[٤] تنظر المادة (١٩) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل والمنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤٠٦٣ بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٥.

[٥] تنظر المادة (٣) من تعليمات حالات جواز إحالة رجل الشرطة على التقاعد رقم (١) لسنة ٢٠١٢.

طريق سلطتها في التحقيق في قضايا الفساد[١] وبضمنها جرائم استغلال النفوذ بواسطة محققي الهيئة وتحت إشراف قاضي التحقيق المختص بقضايا النزاهة[٢], ومن خلال تدقيق نصوص قانون الهيئة لم نجد أي إشارة إلى استغلال النفوذ غير الوظيفي بصورة مباشرة ولكن يمكن الإستفادة ضمنياً من قانون هيئة النزاهة في تجريم هذهِ الظاهرة السلبية وذلك عن طريق الآتي:

١. أشار قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع إلى جزئية مهمة في نص المادة الأولى منه وهي الجزئية الخاصة بالمكلف الملزم بتقديم تقرير للكشف عن ذمتهِ المالية وأولادهِ إذ نجد أن المشرع العراقي تنبه إلى حالات استغلال النفوذ غير الوظيفي من عائلة المكلف وذلك بفرض الرقابة على وارداتهم المالية خلال فترة تكليف المشمول بهذا القانون[٣].

٢. أن تجريم استغلال النفوذ غير الوظيفي يحتاج إلى إقتراح قانون جديد أو تعديل النصوص النافذة في القوانين الخاصة بمكافحة الفساد, وبما أن استغلال النفوذ غير الوظيفي يمثل مظهر من مظاهر الفساد وبالتالي يمكن لهيئة النزاهة إقتراح تجريم هذهِ الظاهرة على الجهات المختصة وفقاً لصلاحيتها[٤]. **ونخلص** من ذلك أن قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع لم يشر إلى تجريم ظاهرة استغلال النفوذ غير الوظيفي ولكنه أشار إلى نتيجة مهمة من النتائج المترتبة عليه وهي الزيادة غر المبررة في أموال المكلفين بموجب هذا القانون.

٤. **قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ النافذ:** بالرجوع إلى نصوص هذا القانون نجد أنه أشار إلى استغلال النفوذ كظرف مشدد عند إرتكاب جريمة الإتجار بالبشر[٥] **وحسناً** فعل المشرع العراقي عندما أطلق لفظ استغلال النفوذ دون تقييده بموظف أو مكلف بخدمة عامة فاستغلال النفوذ في هذا المجال قد يقصد بهِ نفوذ الزوج على زوجته أو نفوذ الوالدين على الأبناء في مثل هذهِ الجرائم.

٥. **قانون مجلس النواب وتشكيلاتهِ رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ النافذ :** حرص المشرع العراقي في قانون مجلس النواب وتشكيلاتهِ على حظر استغلال النائب لنفوذهِ سواء في الحصول إبرام عقود مع الدولة أياَ

---

[١] تنظر المادة (١/ثالثاً/أ/ب) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم(٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل والمنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤٢١٧بتاريخ ٢٠١١/١١/١٤.

[٢] تنظر المادة (٣/ أولاً/ثانياً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع.

[٣] تنظر المادة (١/رابعاً/خامساً/سابعاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع.

[٤] تنظر المادة (٣/رابعاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع.

[٥] تنظر المادة (٦) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ المنشور بالوقائع العراقية بالعدد (٤٢٣٦) بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٣.

كان نوعها أو التأثير عليها بما يملكه من نفوذ أو التدخل في التعيينات الحكومية[١]. **وكان الأجدر** بالمشرع العراقي في هذا النص أن يضيف عبارة "حتى بعد زوال الصفة النيابية عنه" كون ما يتمتع بهِ النائب من نفوذ أثناء الدورة النيابية يكسبه من القوة والتأثير ما يمكنه من استغلالهِ حتى بعد زوال الصفة النيابية عنه.

٦. قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠النافذ: تمثل الإنتخابات التشريعية سواء على مستوى الدولة أو المحافظة حيزاً مناسباً لاستغلال النفوذ والمتاجرة بهِ وظيفياً كان أم غير وظيفي, وبالرغم من أن قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي حظر استغلال النفوذ للترويج للحملات الإنتخابية والتأثير على إرادة الناخبين إلا أنه قصره فقط على موظفي الدولة والقطاع العام[٢].**ولا نتفق** مع ذهب إليه المشرع العراقي بصدد حظره استغلال الموظفين لنفوذهم فقط عند الترشيح إذ أن استغلال النفوذ لا ينحصر على من يتصف بصفة الموظف العام **وكان الأجدر** بالمشرع العرقي في هذا القانون أن يحظر استغلال النفوذ من قبل المرشحين سواء كان موظفاً أم غير موظف كونه يؤدي إلى ذات النتيجة. وفي هذا الصدد يمكن لنا وضع بعض الملاحظات حول النصوص القانونية الخاصة باستغلال النفوذ في التشريع العراقي: **أولهما إن** الإتجاه العام للمشرع العراقي هو الأخذ بالإتجاه الضيق فيما يتعلق بمصادر النفوذ كونه يعدّ الوظيفة المصدر الوحيد للنفوذ وهذا ما نجده واضحاً بما لا يقبل الشك والتأويل في النصوص القانونية التي تناولناها في هذا المطلب بإستثناء قانون مكافحة الإتجار بالبشر الذي لم يقيد استغلال النفوذ بالوظيفة فيما يتعلق بهذهِ الجريمة. **وثانيهما** كان الأجدر بالمشرع العراقي توحيد المصطلحات القانونية المتعلقة بالنفوذ إذ نجد الإختلاف واضحاً بين النصوص القانونية فنجد مثلاً أن المشرع أطلق عليه " **أستعمال النفوذ**" في قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي, بينما سماه" **إستخدام النفوذ**" في قانون مجلس النواب وتشكيلاته , كما أطلق عليه " **استغلال النفوذ**" في قانون مكافحة الإتجار بالبشر.

الفرع الثاني / موقف المشرع المصري من تجريم استغلال النفوذ غير الوظيفي

إتجه المشرع المصري إلى عكس ما ذهب إليه المشرع العراقي من حيث تجريم استغلال النفوذ بكافة مصادره دون إقتصاره على النفوذ المستمد من الناحية الوظيفية, وبالرجوع إلى قانون العقوبات المصري

---

[١] تنظر المادة (٩) من قانون مجلس النواب وتشكيلاتهِ رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨النافذ المنشور بالوقائع العراقية بالعدد(٤٤٩٩) بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٦.

[٢] تنظر المادة (٢٧) من قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ النافذ والمنشور بالوقائع العراقية بالعدد (٤٦٠٣) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٩.

نجد أنه أشار إلى جريمة استغلال النفوذ في المادة (١٠٦)[١] مكرر منه دون أن يتطلب توافر الصفة الوظيفية في من يستغل نفوذهِ ولكنه جعل منها ظرفاً مشدداً لعقوبة الجريمة ومن تحليل نص المادة نجد أن قيام هذهِ الجريمة يتطلب توافر ركنين وكالآتي:

أولاً. الركن المادي: لو نظرنا إلى الركن المادي لهذه الجريمة نجد أنه مركب العناصر ومتنوعها، إذ يقوم بفعل الأخذ أو القبول أو الطلب، ولهذا الفعل موضوعه وهو الوعد أو العطية، وله سنده من النفوذ الحقيقي أو المزعوم، وله هدفه وهو الإيهام بإمكان الحصول على إحدى الميزات التي أشار الشارع إلي أمثلة لها في نص المادة ١٠٦ مكرر من هذا القانون[٢],وفي ما يلي إيضاح لأهم عناصر الركن المادي:

١.الطلب أو القبول أو الأخذ المنصب على وعد أو عطية: تحدد هذه الصور السلوك الجرمي والمحل الذي تنصب عليه وفق ذات القواعد التي يحددها الركن المادي في الرشوة في قانون العقوبات المصري، فلا فرق بين الجريمتين في شأن هذه الماديات ,**فالطلب** تعبير عن إرادة منفردة من صاحب النفوذ ومتجهة إلى الحصول على مقابل نظير استغلالهِ لنفوذهِ الحقيقي أو المزعوم ومن ثم فإنه وبذلك يعتبر مبادرة من صاحب النفوذ يعبر عن إرادته للمتاجرة بالنفوذ وتتحقق جريمة استغلال النفوذ تامة بمجرد الطلب الصادر منه ولو لم يستجب له صاحب الحاجة لطلبهِ, أما **القبول** فتضي قبول الوعد أو العطية من جانب صاحب النفوذ سبق أن تم عرضها من جانب صاحب المصلحة أي صدور إيجاب منه، وبناء على هذا لا تتم الجريمة إلا إذا التقى القبول مع الإيجاب على موضوعها, أما **الأخذ** إذا كان مقابل استغلال النفوذ ذا طبيعة مادية فإن الأخذ هنا يعني التسليم، فهو فعل يحصل به صاحب النفوذ على الحيازة بنية ممارسة السلطات التي تنطوى عليها. ولا يهم نوع الفائدة، ولا يهم كذلك الصورة التي قدمت بها. وفي هذه الحالة ليس بشرط أن يصدر التسليم عن صاحب الحاجة، فقد يصدر عن وسيط حسن النية. أو يرسل المقابل عن طريق البريد. وفي هذه الحالات يعد الأخذ متحققا حين يعلم صاحب النفوذ بالغرض من التسليم أو الإرسال فيقرر الاحتفاظ بهذا المقابل أنه بمعني يستوى أن يكون دفع مقابل استغلال النفوذ الوظيفي أو غير الوظيفي قد تم مباشرة إلى صاحب النفوذ أو عن طريق وسيط أيا كان ويجب أن تنصب هذهِ الصور على عطية أو وعد فيما يتعلق بالطلب أو القبول , أما الأخذ فموضوعه عطية دائماً[٣]. وبذلك تذهب محكمة النقض المصرية إلى أن " مجرد **طلب** المتهم وعداً أو عطية

---

[١] تنظر المادة (١٠٦مكرر) من قانون العقوبات المصري.

[٢] فرج علواني هليل: جرائم الأموال العامة, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, ٢٠١٠, ص٢١٨.

[٣] ينظر فرج علواني هليل: مصدر سابق, ص٧٨.

لاستغلال نفوذهِ ورفض صاحب الحاجة تقوم بهِ جريمة تامة لا مجرد شروع فحسب"[١], ذلك لأنها تعد من الجرائم المبكرة الإتمام.[٢]

٢.التذرع بالنفوذ الحقيقي أو المزعوم: يمثل النفوذ بنوعيه السند الذي يعتمد عليه صاحب النفوذ في أخذه أو قبوله أو طلبه الوعد أو العطية، فهو يقوم بذلك مقابل وعده لصاحب الحاجة في أن يستغل لمصلحتهِ ذلك النفوذ. وفي حالة التذرع بالنفوذ الحقيقي، فالفرض الغالب أن يكون المتهم موظف عام غير مختص بالعمل الذي يطلبه صاحب الحاجة، ولكن له سلطة رئاسية علي الموظف المختص، وله تبعاً لذلك سلطة الأمر والتوجيه عليه، ومن مجموع ذلك يتكون النفوذ الذي يعد بتسخيره لمصلحة صاحب الحاجة، ومن الجائز أن يكون المتهم صاحب النفوذ غير موظف علي الإطلاق, ذلك أنه لا محل إزاء إطلاق نص القانون، لاشتراط أن يكون للنفوذ طابع رسمي، فكل أنواع النفوذ سواء, أما في حالة النفوذ المزعوم, فيفترض المشرع عدم إمتلاك الزاعم بالنفوذ أي سلطة على الموظف المختص, ولكنه يوهم صاحب الحاجة بذلك, أو أن يكون نفوذهِ محدوداً على الموظف ويوهم صاحب الحاجة بسعة نفوذهِ عليه دون أن يتطلب تدعيم ذلك بمظاهر خارجية وهذا ما يميزها عن الإحتيال[٣]. وتأيداً لذلك قررت محكمة النقض المصرية "..ويصح أن يكون النفوذ مزعوماً أي غير حقيقي ولا جدال في إنطباق النص إذا كان منبت هذا الوهم هو تصرف الجاني, لأنه فضلاً عن إفتقاد الثقة لأعمال السلطة العامة فأنه ينطوي على خديعة, ولكن إذا كان الإعتقاد بالنفوذ قد تكون لدى صاحب المصلحة تلقائياً فلا ينطبق النص كونه تهاون في شأنهِ وينبغي عليه التحوط"[٤].

٣. الحصول أو محاولة الحصول علي ميزة من أية سلطة عامة: ينبغي أخيراً لقيام الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ، أن يكون أخذ العطية أو طلبها أو قبول الوعد بها لاستغلال النفوذ الحقيقي أو المزعوم للجاني، من أجل الحصول علي ميزة أو فائدة أو محاولة الحصول عليها لصاحب الحاجة ، ويعني هذا الأرتباط بين ما يأخذه الجاني وما يعد به أن الجريمة لا تقوم إذا كان ما يأخذه الجاني لغرض آخر غير الحصول أو محاولة الحصول علي الميزة أو الفائدة التي يعد مدعي النفوذ صاحب المصلحة

---

[١] ينظر قرار محكمة النقض المصرية المرقم(١١٢٢/جنائية بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٠) أشار اليه فرج علواني هليل : المصدر أعلاه, ص٢١٩.

[٢] د آدم سميان ذياب الغريري: الأوصاف الخاصة بالجرائم المبكرة, بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق,مجلد٢, عدد٢, الجزء١, ٢٠١٧, ص١١.

[٣] ينظر ياسر كمال الدين: مصدر سابق, ص١٤٦.

[٤] ينظر قرار محكمة النقض المصرية المرقم(٤٣٢٣/جنائية بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢١) أشار اليه فرج علواني هليل: مصدر سابق, ص٢٢٥.

بتحقيقها له، قد تطلب القانون أن تكون الميزة أو الفائدة الموعود بها مطلوبة من أية سلطة عامة، بشرط أن تكون سلطة وطنية، ويترتب علي ذلك أن الجاني لا يرتكب جريمة استغلال النفوذ إذا استغل سلطته ومركزه من أجل قضاء مصلحة لشخص لدي جهة خاصة، كشركة خاصة مثلاً، ومن ناحية أخرى لا يرتكب الجريمة الموظف الذي يستغل نفوذه الحقيقي للحصول علي فائدة أو ميزة من سلطة غير وطنية، كسفارة أو قنصلية، أو أي مؤسسة أجنبية داخل الدولة، فصاحب النفوذ الحقيقي على قنصلية دولة أجنبية لا يرتكب الجريمة التي نحن بصددها إذا أخذ مبلغاً من المال لتسهيل حصول أحد المواطنين علي تأشيرة دخول إلى تلك الدولة، أو لإلحاقه بوظيفة شاغرة في القنصلية، رغم أنه يستغل ماله من نفوذ في سبيل الحصول علي تلك الميزة، أما إن كانت السلطة العامة وطنية، فيستوي أن تكون السلطة المركزية، أو أي جهة خاضعة لإشرافها من الهيئات العامة اللامركزية أو المؤسسات والشركات العامة التي تخضع لوصاية الدولة أو إشرافها[١]. وبذلك تذهب محكمة النقض المصرية إلى" وعلى الرغم من التوسع في تحديد معنى المزية فهناك قيد يرد عليها وهو أن يكون الحصول على المزية من سلطة وطنية سواء كان مرجعها مكانة رئاسية أو سياسية أو إجتماعية وهو أمر يرجع فيه إلى وقائع كل دعوى"[٢].

ثانياً. الركن المعنوي: أن جريمة استغلال النفوذ في قانون العقوبات المصري جريمة عمدية يلزم لتوافرها القصد الجرمي بمعناه العام وبعنصريه العلم والإرادة. أي العلم بأن ما تلقاه فائدة أو قبوله الوعد بها كان لاستغلاله لنفوذه الحقيقى أو الموهوم وظيفياً كان أم غير وظيفي والعلم بنوع المزية التي يعد بالحصول عليها أو محاولة ذلك وبأن الأختصاص بمنحها هو لسلطة عامة وطنية[٣]. وليس من عناصر القصد أن تتجهة إرادة الجانى إلى بذل الجهود من أجل الحصول على المزية التي وعد بها فتقوم الجريمة ولو كانت إرادته متجهة منذ البداية إلى عدم بذل جهد في هذا الشأن والإستيلاء مع ذلك على مال من يعد باستغلال نفوذه لمصلحته[٤]. ويرى بعض الفقه إن جريمة استغلال النفوذ من الجرائم التي تتطلب قصداً جرمياً وهو إتجاه إرادة الفاعل إلى الإتجار بنفوذهِ ذلك أن القانون لا يعاقب مستغل النفوذ كونه تلقى الفائدة لذاتها وإنما بإعتبارها مقابلاً لاستغلالهِ لنفوذه الوظيفي أو غير الوظيفي للحصول على مزية من السلطات العامة فالتجريم ينصب على الغاية من الحصول على الفائدة وهذهِ الغاية تتمثل في استغلال

---

[١] د. حسن صادق المرصفاوي: قانون العقوبات الخاص, منشأة المعارف, الإسكندرية, ١٩٧٨, ص٧٢.

[٢] ينظر قرار محكمة النقض المصرية المرقم ١٤١٣ /جنائية/بتاريخ ١٩٨٣/٥/٣٠) أشار اليه فرج علواني هليل : مصدر سابق , ص٢٢٤.

[٣] محمود نصر: الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية, منشأة المعارف بالإسكندرية, مصر, ٢٠٠٤, ص١٨٢.

[٤] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص, مطبعة نادي القضاة, القاهرة, ١٩٨٧, ص٧٩.

النفوذ[١].ونحن **بدورنا نتفق** مع هذا الرأي من الفقه في كون التجريم يجب أن ينصب على استغلال النفوذ ذاته وهذا ما يبرر تجريم استغلال النفوذ بصورة منفصلة عن جرائم الإخلال بواجبات الوظيفة العامة , إذ أن جرائم الاخلال بواجبات الوظيفة العامة تتطلب الحصول على المقابل والتجريم فيها ينصب على الإخلال بالثقة الواجبة في الوظيفة العامة ذاتها. فيما يرى جانب أخر من الفقه أنه لا يحول دون قيام جريمة استغلال النفوذ الوظيفي أو غير الوظيفي أن يكون الفاعل غير قاصد استغلال النفوذ فعلاً في الحصول على المزية المطلوبة[٢].

ثالثاً. العقوبة: فرق المشرع في صدد تحديد عقوبة جريمة استغلال النفوذ بين فرضيتين: **الأولى:** أن يكون مستغل النفوذ **(موظفاً عاماً)** وفي هذه الحالة تطبق عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المصري[٣]، وهي السجن المؤبد وضعف الغرامة المقررة لجريمة الرشوة في المادة (١٠٣) من هذا القانون[٤]. أما **الثانية:** أن يكون مستغل النفوذ **(غير موظف)** وفي هذه الحالة عدّ المشرع الجريمة جنحة، وعاقب عليها بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. وعلة تخفيف عقوبة مستغل النفوذ إذا كان غير موظف واضحة، فغير الموظف لا يحمل أمانة الوظيفة العامة، ولا يلتزم بما يلتزم به الموظف العام من واجبات، ومن ثم كان جرمهُ أخف وأقل في خطورته علي المجتمع. والعقوبات السابقة هي العقوبات الأصلية، يضاف إليها العقوبة التكميلية وهي مصادرة ما يدفع لمستغل النفوذ، لأن نص المادة ١١٠[٥] قرر وجوب **الحكم بالمصادرة** طبقا للمواد السابقة، ومنها المادة ١٠٦ مكرر. وهذا ما نجد تطبيقه واضحاً في قرار محكمة النقض المصرية والتي قررت " إن كان الجاني موظفًا عموميًا وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها في المادة (١٠٤) من قانون العقوبات وإلا وقعت عقوبة الجنحة المنصوص عليها في عجز المادة(١٠٦ مكرراً)عقوبات، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر ما وقع من الطاعن الأول وهو موظف عام (إمام ومدرس بمديرية أوقاف ...من طلب مبالغ نقدية من المجني عليهم وأخذها بزعم تدخله لدى المسؤولين بوزارة

---

[١] د. محمد زكي أبو عامر: شرح قانون العقوبات , القسم الخاص,ط٢,دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٩, ص ١٤٠.

[٢] د. رمسيس بهنام: شرح قانون العقوبات (القسم الخاص), منشأة المعارف,ط١, الاسكندرية, ١٩٩٩, ص٣٨.

[٣] تنظر المادة (١٠٤) من قانون العقوبات المصري.

[٤] تنظر المادة (١٠٣) من قانون العقوبات المصري.

[٥] تنظر المادة (١١٠) من قانون العقوبات المصري.

الأوقاف للعمل على استصدار قرارات تعيينهم بجهة عمله"[١]..وهذا ما **يدعونا** إلى القول إن مواجهة ظاهرة استغلال النفوذ جنائياً أصبح مطلب أساسي لاسيما في مجتمع أصبحت فيه هذه الظاهرة جزء من تعاملاته اليومية, فعلى سبيل المثال لا الحصر يتجه أصحاب النفوذ إلى استغلال نفوذهم الحصول على درجات وظيفية غير مستحقة أو الحصول على عقود مقاولة لشركات تابعة لهم أو لحاشيتهم أو سعيًا في الحصول على موظفين تابعين لهم في أماكن حساسة في الدولة طمعاً فيما توفره من إيرادات أو نقل موظفين من مكان لأخر للإستفادة من تواجدهم في الحصول على مكاسب غير مشروعة أو تسريب معلومات معينة.

الخاتمة :

بعد أن أنتهينا من موضوع هذا البحث توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات يمكن لنا إجمالها بالآتي:

النتائج:

١. تباينت التشريعات الجنائية والفقه الجنائي في تجريم وتعريف إستغلال النفوذ غير الوظيفي وفرض العقاب عليه, ففي الوقت الذي نجد فيه أن بعض التشريعات إتجهت الى تجريم النفوذ بمعناه الواسع ففرضت العقاب على إستغلال النفوذ بكافة مصادره وظيفياً كان أم غير وظيفي كالتشريع المصري, نجد أن تشريعات أخرى قصرت التجريم على إستغلال النفوذ المستمد من الوظيفة فقط وهو نهج المشرع العراقي, وتبع ذلك عدم إتفاق الفقه الجنائي على مصادر إستغلال النفوذ.

٢. إستغلال النفوذ غير الوظيفي له ذاتية خاصة, إذ أنه سلوك يتصف بمجموعة من الخصائص أهمها العمدية وتعدد أطرافه والمستفيدين منه ووقوعه على الحق العام, كما يتصف بصعوبة الكشف عنه لغموضهِ.

٣. على العكس من المشرع العراقي , إتجه المشرع المصري إلى تجريم إستغلال النفوذ غير الوظيفي من خلال المعاقبة على سلوكيات الأخذ والطلب والقبول مقابل إستغلال النفوذ حقيقياً كان أم مزعوماً للحصول على مزايا غير مستحقة.

المقترحات:

---

[١] ينظر قرار محكمة النقض المصرية المرقم (٥٦٩/جنائية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٠) منشور على شبكة الإنترنيت على الرابط https://egyls.com/ تاريخ أخر زيارة ٢٠٢٣/١/٢٠.

١. ندعو المشرع العراقي إلى الإعتداد بكافة مصادر النفوذ سياسية كانت أم إقتصادية أم إجتماعية, ذلك بأن التسليم بأن النفوذ مصدره الوظيفة فقط يؤدي إلى إفلات الكثير من أصحاب النفوذ عند إستغلالهِ من العقاب بسبب عدم إنطباق النص عليهم لأنهم لا يتصفون بصفة الموظف العام.

٢. نقترح على المشرع العراقي ضرورة تدارك القصور التشريعي المتعلق بظاهرة إستغلال النفوذ غير الوظيفي عقابياً وإجرائياً والسير على هدي المشرع المصري, من خلال إضافة نصوص جديدة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل, تجرم هذهِ السلوكيات بصورة مستقلة عن الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة وإضافة عقوبات رادعة تلائم خطورة السلوك المرتكب للحد من هذهِ الظاهرة ومواكبة تجريم السلوكيات المستجدة فمن **لا يتقدم يتقادم**, وبالشكل المقترح الآتي:

"١. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل **شخص إستغل نفوذهِ** الحقيقي أو المزعوم أياً كان مصدره للحصول على منفعة لدى جهة عامة أو خاصة ويعتبر ظرفاً مشدداً مايلي:

أ. إذا أرتكبت الجريمة من موظف أو مكلف بخدمة عامة حتى لو إنتهت علاقته بالوظيفة لأي سبب.

ب. إذا إرتكبت الجريمة من أعضاء مجلس النواب أو أعضاء مجالس المحافظات أو وزير أو من كان في الدرجات الخاصة أو بدرجة مدير عام حتى ولو إنتهت علاقتهم بهذهِ الصفة.

ج. إذا أرتكبت الجريمة بقصد إخفاء الأوراق والمستندات التي تثبت حصول هدر أو إختلاس في المال العام.

٢. على المحكمة في جميع الأحوال الحكم بمصادرة الشيء المستحصل من الجريمة أو قيمته".

قائمة المصادر :

أولاً. المعاجم العربية والإنكليزية:

١. معجم القانون , الهيئة المصرية لشؤون المطابع الأميرية, القاهرة,١٩٩٩.

2. Judy Pearsall and Bill Trumble, eds., Oxford English Reference Dictionary Oxford University Press, 2nd, 1996.

ثانياً. الكتب:

١. د. حسن صادق المرصفاوي: قانون العقوبات الخاص, منشأة المعارف, الإسكندرية, ١٩٧٨.

٣. د. رمسيس بهنام: شرح قانون العقوبات (القسم الخاص), منشأة المعارف,ط١, الاسكندرية, ١٩٩٩.

٤. د. عصام عبد الفتاح مطر: جرائم الفساد الإداري (دراسة قانونية تحليلية مقارنة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والاجنبية), دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ٢٠١٥.

٥. عمار الكبيسي: الفساد والعولمة تزامن لا توأمة, المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية, مصر , ٢٠٠٥.

٦. المستشار فرج علواني هليل: جرائم الأموال العامة, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, ٢٠١٠.

٧. د. محمد زكي أبو عامر: شرح قانون العقوبات , القسم الخاص,ط٢,دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٩.

٨. د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات (القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة), دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٢.

٩. د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص, مطبعة نادي القضاة, القاهرة,١٩٨٧.

١٠. محمود نصر: الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية, منشأة المعارف بالإسكندرية, مصر,٢٠٠٤.

١١. المحامي ياسر كمال الدين: جرائم الرشوة واستغلال النفوذ, منشأة المعارف بالأسكندرية,٢٠٠٨.

ثالثاً. الرسائل والأطاريح:

١. حاجة عبد العالي: الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر, أطروحة دكتوراه بجامعة بسكرة –كلية القانون, الجزائر, ٢٠١٣.
٢. ذاكر صالح رضا القاضي: المسؤولية الجزائية الناشئة عن جريمة إساءة أستعمال النفوذ الوظيفي في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي العراقي, رسالة ماجستير مقدمة الى معهد العلمين للدراسات العليا, ٢٠٢٢.

رابعاً. البحوث العلمية:

١. د. آدم سميان ذياب الغريري: الأوصاف الخاصة بالجرائم المبكرة, بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق,مجلد٢, عدد٢, الجزء١, ٢٠١٧.
٢. د. ميسون خلف أحمد: جرائم استغلال النفوذ, بحث منشور في محلة كلية الحقوق بجامعة النهرين, مجلد١٦, العدد٤, بغداد, ٢٠١٤.

خامساً. التشريعات العراقية:

١. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
٢. قانون العقوبات البغدادي الصادر سنة ١٩١٨ (الملغي).
٣. قانون انضباط موظفي الدولة رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٦ (الملغي).
٤. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.
٥. قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ النافذ.
٦. قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل النافذ.
٧. قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل النافذ.
٨. قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ النافذ.
٩.قانون مجلس النواب وتشكيلاتهِ رقم(١٣) لسنة ٢٠١٨ النافذ.
١٠.قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ النافذ.
١١.تعليمات حالات جواز إحالة رجل الشرطة الى التقاعد رقم (١) لسنة ٢٠١٢ النافذة.
١٢.تعليمات بيع وأيجار عقارات واراضي الدولة والقطاع العام لأغراض الاستثمار والمساطحة رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ النافذة.

سادساً. التشريعات العربية:

١. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل النافذ.
٢. قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣النافذ.
٣. قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩النافذ.
٤. قانون العقوبات الليبي رقم(٩٧٦٥٩) لسنة ١٩٥٥النافذ.
٥. قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ النافذ.
٦. قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ النافذ.
٧. قانون العقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ النافذ.
٨. قانون العقوبات التونسي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

سابعاً. القرارات القضائية:

١. قرار محكمة النقض المصرية المرقم ١٤١٣ /جنائية/بتاريخ ١٩٨٣/٥/٣٠)(غيرمنشور).
٢. قرار محكمة النقض المصرية المرقم(٤٣٢٣/جنائية بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢١)(غير منشور).

ثامناً. المصادر الألكترونية:

١. قرار محكمة النقض المصرية المرقم (٥٦٩/جنائية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٠) منشور على شبكة الإنترنيت على الرابط https://egyls.com/ تاريخ أخر زيارة ٢٠٢٣/١/٢٠.

Source list

Firstly. Arabic and English dictionaries:

1. Lexicon of Law, The Egyptian Authority for Princely Press Affairs, Cairo, 1999, p. 242.
2.Judy Pearsall and Bill Trumble, eds., Oxford English Reference Dictionary Oxford University Press, 2nd, 1996.

secondly. Books:

1. d. Hasan Sadeq Al-Marsafawi: Special Penal Code, Manshaat Al-Maarif, Alexandria, 1978.
2. d. Ramses Behnam: Explanation of the Penal Code (special section), Manshaat al-Maarif, 1st edition, Alexandria, 1999.
3.d. Essam Abdel-Fattah Matar: Administrative Corruption Crimes (A Comparative Analytical Legal Study of International Conventions, Criminal Legislation, and Anti-Corruption Laws in Arab and Foreign Countries), New University House, Alexandria, 2015.
4.Ammar al-Kubaisi: Corruption and globalization are synchronization, not twinning, the modern university office in Alexandria, Egypt, 2005.

5.Counselor Faraj Alwani Halil: Crimes of Public Funds, University Press, Alexandria, 2010.

6.d. Muhammad Zaki Abu Amer: Explanation of the Penal Code, Special Section, 2nd edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1989.

7.d. Mahmoud Naguib Hosni: An Explanation of the Penal Code (Special Section on Crimes Harmful to the Public Interest), Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 1982.

8.d. Mahmoud Naguib Hosni: Explanation of the Penal Code, Special Section, Judges Club Press, Cairo,1987.

9.Mahmoud Nasr: Mediator in Crimes Harmful to the Public Interest, Al-Maarif facility in Alexandria, Egypt,2004.

11.Attorney Yasser Kamal El-Din: Crimes of Bribery and Exploitation of Influence, Al-Maarif facility in Alexandria, 2008.

Third. Letters and dissertations:

1. Hajja Abdelali: Legal Mechanisms to Combat Administrative Corruption in Algeria, PhD thesis at the University of Biskra - Faculty of Law, 2013, Algeria.

2. Zakir Salih Reda Al-Qadi: Criminal responsibility arising from the crime of abuse of functional influence in the Iraqi Internal Security Forces Penal Code, a master's thesis submitted to the Alamein Institute for Postgraduate Studies, 2022.

Fourthly. Scientific research:

1.d. Adam Sumyan Diab Al-Ghariri: Descriptions of Early Crimes, a research published in Tikrit University Journal of Law, Volume 2, Issue 2, Part 1, 2017.

2.d. Maysoon Khalaf Ahmed: Crimes of Exploitation of Influence, a research published in the locality of the Faculty of Law at Al-Nahrain University, Volume 16, Issue 4, Baghdad, 2014.

Fifth. Iraqi legislation:

1. The Iraqi Constitution of 2005 in force.

2. The Baghdadi Penal Code issued in 1918 (repealed)

3. State Employees Discipline Law No. (69) of 1936 (repealed.)

4. Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, as amended.

5.Military Penal Code No. (19) of 2007 in force.

6.The Internal Security Forces Penal Code No. (14) of 2008, as amended.

7. Law No. (30) of 2011, as amended, in force by the Integrity and Illegal Gain Commission.

8. Anti-Human Trafficking Law No. (28) of 2012 in force.

9. Law No. (13) of 2018 on the House of Representatives and its formations.
10. The Iraqi Council of Representatives Elections Law No. (9) of 2020 in force.
11. Instructions for cases of permissibility to refer a policeman to retirement No. (1) for the year 2012 in force.
12. Instructions for the Sale and Rent of Real Estate and Lands of the State and the Public Sector for Investment and Musataha Purposes No. (6) of 2017 in force.

Sixthly. Arab legislation:

1. Egyptian Penal Code No. (58) of 1937, as amended.
2. The Lebanese Penal Code No. (340) of 1943 in force.
3. The Syrian Penal Code No. (148) of 1949 in force.
4. Libyan Penal Code No. (97659) of 1955 in force.
5. Kuwaiti Penal Code No. (16) of 1960 in force.
6. Bahraini Penal Code No. (15) of 1976 in force
7. Yemeni Penal Code No. (12) of 1994 in force.
8. Tunisian Penal Code No. (46) of 2005 in force.

Seventh. Judicial decisions:

1. Decision of the Egyptian Court of Cassation No. 1413 / Criminal / dated 30/5/1983) (unpublished).
2. Decision of the Egyptian Court of Cassation No. (4323/Criminal on 21/11/1985) (unpublished).

Eighth. Electronic sources:

1. The decision of the Egyptian Court of Cassation No. (569 / Criminal, dated 10/10/2020) published on the Internet at the link https://egyls.com/, the date of the last visit 20/1/2023.